مدى اعتداد الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة بمقاربات علم اجتماع التنمية

عبدالواحد اعليلش
جامعة عبدالمالك السعدي
كلية الحقوق، طنجة
المغرب

الملخص:

يتناول هذا المقال تحليل الخطاب القانوني الوضعي في مدونة الأسرة المغربية، ومدى تأثره وانسجامه مع مقاربات علم اجتماع التنمية. يعتمد الباحث على معيار "المرجعية" لتحديد تجليات الخطاب الوضعي، وعلى ضابط "المصالحة" لاستخلاص أبعاده التنموية.

أبرز محاور الدراسة:

- **تجليات الخطاب الوضعي** :يتجلى هذا الخطاب من خلال إحالة نصوص المدونة، سواء بالصراحة أو بالضمن، إلى مرجعيات قانونية وضعية وطنية (كقانون المسطرة المدنية والقانون الجنائي) أو دولية (مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، مما يبرز مرونة المشرع في صون مصلحة الأسرة.
- **الأبعاد التنموية:**

1. **مواكبة الهجرة المهاجرة(الإقامة بدول المهجر)** :عالجت المدونة أوضاع المغاربة بالخارج عبر تنظيم الزواج والطلاق وتنفيذ الأحكام الأجنبية (مواد 14، 15، 128)، محققة بذلك بعداً تنموياً نفسياً واجتماعياً يتمثل في تعزيز "الأمن الفردي" وضمان حقوق المهاجرين الشخصية.
2. **مواكبة الاتفاقيات الدولية** :أبدت المدونة انفتاحاً على المعايير الدولية، مع الاحتفاظ بالحق في التحفظ على أي نصوص تخالف الثوابت الدينية والمرجعية الإسلامية (كالتعليق على زواج المسلمة بغير المسلم، وحرية الطفل في اختيار الدين) تحقيقاً للتوازن بين الأصالة والمعاصرة.

- **موقف المدونة من مقاربات علم اجتماع التنمية:**

  - **مع مقاربة النماذج والمؤشرات** :توافقت المدونة في رفع المكانة الاجتماعية للمرأة والطفل (تكريس المساواة، الحماية من العنف، الرعاية الصحية والتعليم)، لكنها اختلفت حول تجاوز نظام الأسرة الممتدة، حيث التزمت موقفاً وسطياً.
  - **مع المقاربة السلوكية** :أبدت المدونة انسجاماً كبيراً معها، خاصة في حماية الطفل والوظيفة الاجتماعية للأسرة، وتحسين الأداء الاقتصادي (بما يسمح بخروج المرأة للعمل وتقليص سلطة الأب)، لكنها تحفظت على أسلوب "سحب الاحترام" من الآباء، مفضلةً الإبقاء على مبدأ معاملة الوالدين بالمعروف.

الخلاصة :يؤكد البحث أن الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة تميز بالمرونة والتكيف مع المستجدات الاجتماعية والأسرية، مما أتاح لها الاندماج في مشروع التنمية. ومع ذلك، فقد حرص المشرع على موازنة هذا الخطاب مع الخطاب الشرعي؛ حمايةً لخصوصية الأسرة المغربية وهويتها، وتجنباً للاصطدام بالواقع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية (بالعربية) :مدونة الأسرة المغربية، الخطاب الوضعي، علم اجتماع التنمية، الأسرة والتنمية، مقاربة النماذج والمؤشرات، المقاربة السلوكية، الهجرة، الاتفاقيات الدولية، المرأة والطفل.

Abstract

Title: The Extent of the Positive Discourse Integration in the Moroccan Family Code with Sociology of Development Approaches

This article analyzes the positive (secular) legal discourse within the Moroccan Family Code (Moudawana) and its alignment with approaches from the sociology of development. The researcher employs the criteria of "legal reference" to identify manifestations of positive discourse and the principle of "reconciliation" to extract its developmental dimensions.

Key Study Axes:

- **Manifestations of Positive Discourse**: This discourse is evident through explicit or implicit references to national legal frameworks (such as the Civil Procedure Code and Penal Code) and international conventions (e.g., the Convention on the Rights of the Child), highlighting the legislator's flexibility in safeguarding family interests.
- **Developmental Dimensions**:
  1. **Addressing Emigration** (**Residence Abroad**): The Code regulates the status of Moroccans abroad regarding marriage, divorce, and the execution of foreign judgments (Articles 14, 15, 128). This achieves a psychological and social developmental dimension by enhancing "individual security" and protecting the personal rights of migrants.
  2. **Alignment with International Conventions**: The Code shows openness to international standards while maintaining the right to formulate reservations against provisions contradicting religious constants and Islamic identity (e.g., regarding marriage between a Muslim woman and a non-Muslim, and child freedom of religion), balancing authenticity with modernity.
- **Stance towards Approaches in Sociology of Development**:
  - **Model and Indicators Approach**: The Code agrees on elevating the social status of women and children (enforcing equality, protection from violence, healthcare, and education). However, it differs regarding the complete abolition of the extended family system, adopting a moderate stance.
  - **Behavioral Approach**: The Code demonstrates significant harmony with this approach, particularly in child protection, strengthening the family's social function, and improving economic performance (allowing women to work and limiting patriarchal authority). It shows reservation, however, regarding the method of "withdrawing respect" from parents, preferring to retain the principle of treating parents with kindness.

Conclusion: The research confirms that the positive discourse in the Family Code is flexible and adaptable to social and familial changes, enabling the family to integrate into the development process. However, the legislator balanced this discourse with religious principles to preserve the specificity and identity of the Moroccan family and avoid clashing with social realities.

مقدمة:

يعترضني في البداية سؤال أساسي،يتمثل في كون مدونة الأسرة هل تحتوي خطابا مزدوجا حتى يمكننا القول بأنها تتضمن خطابا وضعيا وآخر شرعيا؟ وإذا كان الأمر كذلك،فكيف يمكن التمييز بين الخطابين؟

إن ازدواجية الخطاب في مدونة الأسرة تعتبر من بين المميزات التي تميز النص القانوني الأسري عما سواه من النصوص القانونية الأخرى؛ وإذا كانت الصفة **الوضعية** لنصوص المدونة لا تعتبر محل نقاش، فإن تمييزها عن الصفة **الشرعية** لذات النصوص يحتاج لبعض التوضيح.

ذلك أن الخطاب في أي نص قانوني يمكن التدليل على وضعيته باستعمال معيارين اثنين،أحدهما شكلي، والآخر موضوعي،وتحقق المعيار الأول يغني البحث في المعيار الثاني؛ذلك أن استنفاد النص القانوني لكل الشروط الإجرائية[1] الواجب توفرها من اجل صيرورته نصا ذا قيمة قانونية يكفي للقول بوضعيته . وإن كانت مضامينه مليئة بدلالات الخطاب الشرعي . مما يستدعي ضرورة تشغيل المعيار الموضوعي بهدف البحث عن فاصل يفصل بين ما هو شرعي وما هو وضعي من الخطابات التي تحملها نصوص المشرع،ويتمثل المعيار الموضوعي في المرجعية التي يستند إليها المشرع من اجل تأسيسه للقاعدة القانونية،فإن كانت المرجعية وضعية قيل بأن الخطاب وضعي من حيث مرجعيته، وإن كانت شرعية،قيل بأنه شرعي من حيث مرجعيته أيضا.

ولعل مدونة الأسرة من أكثر القوانين التي تتسع نصوصها لأن تكون متضمنة للخطابين الوضعي والشرعي في آن واحد؛ وسأتوقف هنا من أجل استخلاص الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة،لكن ليس بهدف إنجاز دراسة شاملة عنه،وإنما فقط من أجل رصد بعض تجلياته،وكذا الأبعاد التنموية التي يتضمنها(الفقرة الأولى) حتى يمكننا أن نحدد فيما بعد، مدى اعتداد مدونة الأسرة في شقها الوضعي ببعض المقتربات الوضعية التي صاغها علماء الاجتماع التنموي عن علاقة الأسرة بالتنمية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة"تجلياته وأبعاده التنموية"

أين يمكن أن نعثر على النص القانوني الذي يحمل دلالة وضعية في مدونة الأسرة؟ إن ذلك لا يستدعي الوقوف عند منطوق نصوص المدونة،وإنما يستلزم تعميق النظر في أبعادها المرجعية.

ثم كيف يمكن أن نستخلص البعد التنموي للخطاب الوضعي في مدونة الأسرة؟ إن ذلك لا يستوجب البحث عن نصوص تعلن عن أهدافها التنموية بصريح العبارة،وإنما يقتضي رصد الفلسفة التي اعتمدها المشرع في مواكبة التغيرات الأسرية التي من شأن مراعاتها أن يسعف على المساهمة في إدماج الأسرة المغربية بالتنمية.

نتيجة لذلك،فإننا نعتمد "المرجعية" وسيلة لتحديد بعض من تجليات الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة(أولا) كما نعتمد "ضابط المصلحة" مقياسا لاستخلاص نماذج من الأبعاد التنموية لذات الخطاب(ثانيا)

---

[1] . هذه الشروط الاجرائية من أجل تحديدها ينبغي التمييز بين ما إذا كان النص القانوني ينتمي إلى التشريع الأساسي أو إلى التشريع العادي،أو إلى التشريع الفرعي،فإن كان القانون أساسيا،(والمقصود هو القانون الدستوري) فإنه يتعين إصداره وفق واحد من طريقتين اثنتين،فإما أن ينتخب الشعب هيأة تأسيسية يعهد إليها بوضع الدستور،وإما أن تتولى الحكومة مهمة وضع الدستور،ثم تقوم بعرضه على الشعب.

وأما إذا كان القانون عاديا(أي صادرا عن السلطة التشريعية التي هي البرلمان) فإنه يتعين أن يمر بخمس مراحل كما يلي:

1 . مرحلة الاقتراحات والمشاريع

2 . مرحلة التصويت داخل البرلمان

3 . مرحلة المصادقة على القانون من لدن الملك

4 . مرحلة إصدار القانون من لدن الملك

5 . مرحلة نشر القانون في الجريدة الرسمية

(وهذا في المغرب طبعا) يراجع بهذا الخصوص كتب المدخل لدراسة القانون.

أولا: بعض تجليات الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة

يمكن تعريف الخطاب الوضعي الوارد في مدونة الأسرة بأنه" مجموعة من النصوص المستمدة من المرجعية الوضعية التي تشكل إلى جانب المرجعية الإسلامية الإطار المصدري الذي اعتمد عليه المشرع في تأسيسه لنصوص المدونة إن بكيفية صريحة أو بطريقة ضمنية"

وإذا كانت المرجعية في مفهومها العام هي" منظومة من المبادئ العامة، المترابطة فيما بينها،والمتناسقة مع بعضها،والتي يستند إليها كل إنتاج قانوني داخل نسق اجتماعي محدد،وتتأسس على مجموعة من القيم الدينية أو الفلسفية أو الأخلاقية الخاصة بنسق حضاري معين، وتعبر عن ضرورة مراعاة المصلحة العليا للمجتمع"[2] فإن المرجعية القانونية الوضعية في مفهومها الخاص تعني "المصدر غير الشرعي للقاعدة القانونية"[3] أي عدم استناد المشرع في تأسيسه للقاعدة القانونية على مبادئ الدين وأحكام الشريعة الإسلامية،واعتماده في مقابل ذلك على المصادر الأخرى للقانون،كالتشريع والاتفاقيات الدولية،والعرف والعادات،ومبادئ القانون الطبيعي.

وبتدقيق النظر في نصوص مدونة الأسرة نجد أن كثيرا منها مستمد من المرجعية الوضعية،ويعتمد المشرع في الاستناد إليها على أساليب متنوعة، بحيث يعتمد أحيانا أسلوب الإحالة الضمنية كما ينتهج أحيانا أخرى طريقة الاقتباس المباشر أو الإحالة الصريحة؛ثم إن الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة يمكن تصنيفه من حيث هوية المرجعية الوضعية المأخوذ منها إلى خطاب وضعي مستمد من المرجعية الوضعية الوطنية، وخطاب وضعي مأخوذ من المرجعية الوضعية الدولية.

وحتى نتبين ذلك بكيفية جلية، أورد الجدول التوضيحي التالي(أولا) ثم أعلق عليه من بعد ذلك(ثانيا).

أ. جدول توضيحي عن بعض نماذج الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة

النص المتضمن للخطاب الوضعي	موضوع النص	هوية المرجعية الوضعية التي أخذ منها النص	نوع المرجعية الوضعية التي أخذ منها النص	أسلوب اعتماد المشرع على المرجعية الوضعية
الفقرة الثانية من المادة 128 من المدونة	تذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بالروابط الأسرية بالصيغة التنفيذية	مرجعية وضعية وطنية	قانون المسطرة المدنية[4]	الإحالة بصريح النص على أحاكم الفصول 430و431و432 من قانون المسطرة المدنية[5]

[2] . الزهرة الصروخ:"في ضرورة إعادة بناء المرجعية" مجلة المنتدى . عدد 5 . يونيو . 2005 . ص:193.

[3] – Maurice Bourman: « statu personnelle et famille au Maghreb, de 1940 a nos jour » op 6 p 22/23.

[4] . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 447 . 7 . 1 . المؤرخ ب: 11 رمضان . 1394 هجرية . الموافق ل(28 شتنبر 1974)

[5] . ينص الفصل 430 من ق م م على ما يلي:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

أما الفصل 431 من ذات القانون فينص على أنه" يقدم الطلب . إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة على غير ذلك . بمقال يرفق بما يلي:

1) نسخة رسمية من الحكم؛
2) أصل التبليغ أوكل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛
3) شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛
4) ترجمة تامة من اللغة العربية عن الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية"

في حين نجد الفصل 432 من نفس القانون ينص على ما يلي:" تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة"

المادة202 من المدونة	العقاب الجنائي المخصص للمتوقف عن نفقة الأولاد	مرجعية وضعية وطنية	القانون الجنائي[6]	الإحالة بكيفية ضمنية على أحكام الفصلين 479 و480 من القانون الجنائي[7]
المادة 54 من المدونة	حقوق الأطفال على الآباء	مرجعية وضعية دولية	الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[8]	الاقتباس الضمني لأحكام المواد6 .7 . 8 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[9]
المواد من 180 إلى 186 من المدونة	أحكام زيارة المحضون	مرجعية وضعية دولية	الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل	الاقتباس الضمني لأحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة [10]من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل،وكذلك أيضا مقتضيات الفقرة الثانية من المادة العاشرة[11] من ذات الاتفاقية

[6] . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 .59 .413 (جمادى الثانية 1982 هجرية) الموافق ل(26 .11 .1962) والمنشور بالجريدة الرسمية . عدد 2640 بتاريخ 5 يونيو 1963 .

[7] . ينص الفصل 479 من القانون الجنائي على ما يلي:" يعاقب الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1) الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية أو المادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.

2) الزوج الذي يترك عمدا،لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته وهو يعلم أنها حامل"

أم الفصل 480 من ذات القانون فينص على أنه" يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد.وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا.والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك"

[8] . وهي الاتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر من سنة 1989 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1 .93 .363 . والمؤرخ (9 رجب 1417 هجرية) الموافق ل(21 .11 .1996)

[9] . تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عل ما يلي:"

1) تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2) تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد بقاء الطفل ونموه "

أما المادة السابعة من ذات الاتفاقية فتنص على المقتضيات التالية:

1) يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية،ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2) تكفل الدول الإطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان،ولا سيما حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

في حين تنص المادة الثامنة من نفس الاتفاقية على ما يلي:"

1) تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2) إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته،تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

[10] . تنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل على ما يلي:".. 3 . تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه،إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى..."

[11] . تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية على ما يلي:". . 2 . للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية".

المادتان 14 و15 من المدونة	أحكام إبرام عقد الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج	مرجعية وضعية دولية	الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة والتعاون القضائي	الاقتباس المباشر لأحكام الفصل السادس من الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة والتعاون القضائي

ب . التعليق على الجدول

بتدقيق النظر في بيانات الجدول أعلاه يتبين أن الوضعي يحضر بكيفية جلية في كثير من نصوص المدونة،كما يتضح أن معيار المرجعية القانونية يعتبر مقياسا لتحديد المضمون الوضعي لبعض نصوص المدونة من الناحية الموضوعية[12].

وفي ضوء هاتين الحقيقتين يمكن القول بأن نماذج الخطاب الوضعي الواردة في الجدول،تتيح فرصة إبداء مجموعة من الملاحظات،من بينها الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى:وتكمن في أن الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة يستمد صفته الوضعية من المرجعية الوضعية التي اعتمدها المشرع لإنتاج بعض القواعد المنظمة للروابط الأسرية،وأن هذا المرجعية من حيث هويتها كما تكون وطنية فإنها أيضا تكون دولية.

والفروق بين المرجعيتين الوطنية والدولية كثيرة، أهمها أن المرجعية الوضعية الوطنية ترتبط من الناحية الإجرائية بالتشريع الداخلي الذي قد يكون أساسيا كما قد يكون عاديا صادرا عن البرلمان أو تنظيميا صادرا عن السلطة التنفيذية، بينما المرجعية الوضعية الدولية فإنها ترتبط من الناحية الإجرائية بقواعد إبرام الاتفاقيات الدولية[13] سواء منها الجماعية أو الثنائية أو الإقليمية.

الملاحظة الثانية: وتتجلى في أن الطريقة التي يعتمدها المشرع لإنتاج خطابه الوضعي في المدونة قد تأخذ شكل الإحالة الضمنية أو الصريحة على قانون معين، كما قد تأخذ شكل الاقتباس المباشر أو الضمني للأحكام والقواعد الموجودة بقانون محدد وإدراجها بالتالي ضمن القواعد التي يحتويها الإطار النصي للمدونة ككل.

وهذه المرونة التي أبداه المشرع في تعامله مع التشريعات الوطنية والدولية عن طريق تعديد سبل الاعتماد عليها،تؤكد حرص المشرع على تصيد المصلحة الأسرة أينما كانت والعمل على حمايتها ودعمها بمختلف المؤسسات القانونية المتاحة،الممكنة،والأكثر فعالية؛وذلك حتى تبقى الأسرة في إطارها النموذجي[14] قريبة من مصالحها الفضلى،ولها في نفس الوقت قابلية التكيف مع ماجد ويجد من متغيرات قد تطال مصلحتها إن على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

الملاحظة الثالثة:وتتمثل في أن نماذج الخطاب الوضعي الواردة في الجدول أعلاه لا تعكس مختلف أشكال الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة،وإنما هي فقط انعكاس لأمثلة من المضامين الوضعية التي تتضمنها بعض نصوص المدونة،على اعتبار أن كثيرا من نصوص المدونة من يحمل دلالة وضعية،لكن ليس بالاستناد إلى مرجعية قانونية وضعية دولية أو وطنية،وإنما بالاعتماد على مرجعية وضعية قد تكون مستمدة من التقاليد أو الأعراف أو العادات،كما قد تكون مستوحاة مما استقر عليه الاجتهاد القضائي أو الفقهي أو من بعض المبادئ العامة للقانون.

---

[12] . على اعتبار أن الصفة الوضعية للمدونة ككل، بينة ثابتة وواضحة من الناحية الشكلية، ما دام أن المدونة استنفذت كل الشروط الإجرائية اللازم توفرها كي تصير نصا ذا قيمة قانونية من الناحية الدستورية، ومن ثم فلا داعي لاعتماد معيار " المرجعية" لقياس مدى وضعية المدونة من حيث الشكل.

[13] . قواعد إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،تضمنتها اتفاقية فيينا الدولية،وقد صدر الأمر بتنفيذها بمقتضى الظهير الشريف رقم: 348 . 73 . 1 والمؤرخ ب 8 غشت 1973 والخاص بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحق في إبرام المعاهدات الموقع عليها بفيينا يوم 23 ماي 1969، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 39 32 بتاريخ 27 نونبر 1974.

[14] . المقصود بالإطار النموذجي للأسرة " الوضعية التي يفترض أن تكون عليها الأسرة كما تصروها المشرع لاكما هي موجودة في الواقع الذي قد تكون فيه الأسرة مطابقة للنموذج الأسري القانوني بكيفية تامة أو نسبية،كما قد تكون مخالفة له مخالفة تامة أو نسبية".

ثم إن الطريقة التي يتخذها المشرع الأسري في إنتاج الخطاب الوضعي،لا تكون فقط بالإحالة الضمنية أو الصريحة، أو بالاقتباس المباشر أو غير المباشر لأحكام المرجعية القانونية التي يعتمدها،وإنما قد تكون بالتأسيس المستقل لمجموعة من القواعد استرشادا بالمبادئ العامة للعدالة،كما هو الشأن بالنسبة لبعض الأحكام الإجرائية الخاصة بتوثيق عقدي الزواج والطلاق،وكذا أحكام اتخذا التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة لصالح الزوجة المطلقة أو المطلوب طلاقها ولصالح أبنائها أيضا، والتي تضمنتها المادة 121 من مدونة الأسرة[15]

ثانيا: بعض الأبعاد التنموية للخطاب الوضعي في مدونة الأسرة

كي نتعرف على المقاصد التنموية للخطاب الوضعي في مدونة الأسرة، يتعين أن نتوقف في البداية عند سؤالين اثنين يثيران نفسيهما بإلحاح في هذا السياق، يتعلق أولهما بماهية التنمية؟ ويرتبط ثانيهما بدور القانون في التنمية؟

بخصوص السؤال الأول،والمتعلق بمفهوم التنمية؟ فإنه من بين كم هائل من المحاولات العلمية التي استهدفت تعريف مصطلح التنمية،نجد المحاولة التي قام بها علي خليفة الكواري الذي استطاع أن يضع مفهوما شاملا للتنمية باعتبارها عملية حضارية؛وقد توصل إلى أن التنمية " عملية مجتمعية واعية، موجهة لإيجاد تحولات هيكلية،تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية،يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد،ويعمق متطلبات المشاركة،مستهدفا توفير الاحتياجات الأساسية، وموفرا لضمانات الأمن الفردي،القومي، والاجتماعي"[16].

ولعل متانة البنية التركيبية التي يتكون منها هذا المفهوم تستدعي التوقف عند وحداته الدلالية وحدة وحدة، وذلك حتى يمكن استخلاص وتحليل المضامين التي تتضمنها صياغته؛إلا أننا سوف نختزل الجهد،وذلك بالاقتصار فقط على البحث ضمن هذا المفهوم عن جواب للسؤال الثاني الآنف ذكره . والمتمحور حول ما إذا كان للقانون دور في عملية التنمية؟

حيث نجد أن خليفة الكواري يعتبر أن التنمية"...عملية موجهة لإيجاد تحولات هيكلية بالمجتمع..."والتحولات الاجتماعية المهيكلة ليست سوى تغيرات سوسيولوجية منتظمة،تسير وفقا للإرادة السياسية التي تحكم المجتمع، والتي من بين الوسائل التي تسخرها لضبط التغيرات الاجتماعية وصرفها نحو الوجهة التي يرتضيها ضمير المجتمع،نجد"الوسيلة القانونية" التي تعتبر من أهم وسائل الضبط الاجتماعي.

مما يعني أن ظاهرة التغير الاجتماعي تعتبر بمثابة المدخل الموضوعي الذي ينطلق منه القانون كي يساهم في عملية التنمية،ومن ثم أمكن القول بأن القواعد القانونية بصفة عامة . إن كانت لها أبعاد تنموية . فهي لن تكون سوى تلك الآثار التغييرية التي تحدثها القاعدة القانونية أو يحتمل أن تحدثها إما بنفسها أو بالتوازي مع غيرها من المؤثرات التي تؤثر في تطور وتقدم البناء الثقافي للمجتمع؛وكما تكون كذلك،فإن الأبعاد التنموية للقانون قد تأخذ أيضا شكل " جهود تشريعية تستهدف مواكبة وملاحقة متغيرات التطور والتقدم التي تطال البناء الاجتماعي بمختلف صنوفه ومكوناته، وهو الشكل المتسم بكثافة الحضور في التشريعات المعاصرة"[17] مما يمكن معه القول بأن البعد التنموي للقانون هو بعد **تغييري تغيري**(بمعنى أنه مؤثر في التغيير الاجتماعي وفي نفس الوقت متأثر بظواهره) وبالتالي فإن مدونة الأسرة .كصنف من أصناف القانون . تتمثل أبعادها التنموية في التغييرات والتغيرات الاجتماعية الأسرية التي انصرف الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة إلى إحداثها أو إلى مواكبتها حرصا منه على ضبط توازن الأسرة . وذلك طبعا في الإطار النموذجي للنص القانوني الأسري . الذي إن أمعنا النظر بدقة في مقتضياته،وجدناه يتضمن كثيرا من المقاصد التغيرية التنموية،والتي تتمظهر عبر مستويات عدة،أكتفي بذكر نموذجين منها فقط،يتعلق الأول ب"متغير موضوعي" وهو "متغير الإقامة بدول المهجر" بينما يرتبط الثاني ب"متغير نصي" وهو متغير "الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن قضايا الأسرة".

---

[15] . تنص المادة 121 من المدونة على أنه" في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما،للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب،وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع،بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربها،أو أقارب الزوج، وتنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة"

[16] . علي خليفة الكواري:" نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها علمية حضارية " سلسلة المستقبل العربي . ط 2 . 1985 . مركز دراسات الوحدة العربية . ص:70.

[17] - G.Gruvitch: « sociology of law » 1 Ed/1990/Kegan Paul-co-ltd-London – p 60

أ . مواكبة المدونة لظاهرة"الإقامة بدول المهجر"

الإقامة بدول المهجر باتت من بين المتغيرات الاجتماعية المعاصرة،وهي تعكس بشكل واضح مدى صيرورة أمم العالم أكثر مرونة وقابلية للتعايش مع بعضها،ولعل من وراء ذلك عدة أسباب،أهماه السبب الاقتصادي المتمثل في هجرة الفرد لوطنه وانتقاله للإقامة بإحدى دول المهجر إما أملا في البحث عن شغل يسعفه على تطوير وتحسين مقدرته الاقتصادية،ويجعله أكثر قدرة على تلبية حاجاته المعيشية الأساسية منها والتكميلية،وإما رغبة منه في البحث عن أفق أوسع للاستثمار ومراكمة الثروة.

ومهما تعددت أسباب الهجرة القانونية فإنها تبقى ظاهرة بقدر ما قد ينجم عنها من آثار سلبية . خاصة على مستوى الهوية . بقدر ما لها إيجابيات كثير إن ثقافيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا...إلا أن ذلك بضرورة أن يكفل المشرع للمهاجر حقوقه ويضمن له التمكن منها سواء في فترة إقامته بالمهجر أو عند عودته إلى الوطن الأم،على اعتبار أن المواطن المهاجر لن تتأتى له إمكانية الاندماج في عملية التنمية وحقوقه مضيعة سيما تلك المرتبطة بهويته وحالته الشخصية.

لأجل ذلك، فإن مدونة الأسرة سارعت إلى إحداث قطيعة مع الأوضاع القانونية الشاذة التي كثيرا ما كان المهاجرون المغاربة يلاقونها،بحيث جاءت متضمنة لمجموعة من المقتضيات التي توخت منها الاحتياط لمصلحة المهاجرين المغاربة،سيما في القضايا المرتبطة بهويتهم،وأوضاع زواجهم وطلاقهم، وكذا معظم حقوقهم الشخصية،،وذلك إيمانا من المشرع بأهمية العنصر الثقافي كواحد من الخيارات التي لا محيد له عنها لإدماج المجتمع في ركب التنمية.

ومن أهم مظاهر مواكبة المشرع لظاهرة هجرة المغاربة إلى دول المهجر، نجد المقتضيات التي تضمنتها المواد 128/15/14 من مدونة الأسرة.

ذلك أن المادة 14 من المدونة تنص على أنه" يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية لبلد إقامتهم إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء،وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق،وحضره شاهدان مسلمان مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده".

بينما تنص المادة 15 على أنه"يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة من داخل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد.إذا لم توجد هذه المصالح ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط، وإلى وكيل المحكمة الابتدائية بالرباط ".

أما المادة 128 فإنها تقضي بأن" المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية. الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ،تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية،وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المواد 430 و 431 432 من قانون المسطرة المدنية ".

وبالبحث فيما يستفاد من منطوق هذه المواد ومفهومها يتضح أنها فعلا اتجهت صوب تنظيم بعض الجوانب المرتبطة بالأحوال الشخصية للمهاجرين المغاربة المقيمين بالخارج،ومن ثم فهي تؤكد مدى حرص المشرع على مواكبة متغير" الإقامة بدول المهجر" إلا أني هنا لن أتوقف من أجل مناقشة هذه الأحكام مناقشة فقهية تعكف على تحليل بنية النص القانوني وتستوضح مضامينه المنطوقة[18]، إنما سأكتفي فقط بربط هذه

[18] . للتوسع في ذلك نحيل مثلا على: نجيب شوقي: " الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة" أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005 حول موضوع " مدونة الأسرة عام من التطبيق. الحصيلة والآفاق . " منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة . سلسلة الندوات . عدد1

المواد بالسياق الذي أبحث فيه . والمتمثل في تبيان بعض المقاصد التنموية للخطاب الوضعي في مدونة الأسرة . بحيث يستوقفني في هذا السياق سؤال عريض،يتمثل في مدى وجود علاقة بين تنظيم الشؤون الشخصية للمهاجرين وبين التنمية؟ ذلك أنه من المنطقي جدا أن نتساءل عن الهدف التنموي الذي يتوخاه مثلا نص قانوني انصرف إلى تحديد قواعد الزواج للمواطنين المقيمين بدول المهجر أو اهتم بوضع ضوابط إضفاء صفة الشرعية على الأحكام الأجنبية المتعلقة بقضايا الأسرة من خلال تذييلها بالصيغة التنفيذية؟

لعل الجواب عن مثل هذه التساؤلات الشائكة يستوجب في البداية توضيح مسألة أساسية، وهي أن التنمية في مفهومها الحديث لم تعد منحصرة فقط في تلك المخططات الإستراتيجية التي تروم تحقيق الزيادة في الإنتاج،وإنما أصبحت تعني بالموازاة مع ذلك "مجموعة من العمليات المجتمعية الموجهة التي تستهدف من بين ما تستهدفه توسيع خيارات الفرد عن طريق ضمان الأمن الفردي والاجتماعي"[19]

والذي يهمنا من المفهوم الحديث للتنمية هو مضمون "الأمن الفردي" ذلك أن المشرع حين ينتج قواعد تكفل للمهاجر عدم ضياع حقوقه المترتبة عن الزواج أو الطلاق،فإنه بذلك يكون قد ساهم في تفعيل مفهوم "الأمن الفردي" عن طريق بث الطمأنينة في نفسية المهاجر من خلال جعله في مأمن من أن تضيع حقوقه الشخصية بسبب إقامته في دول المهجر.

هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن وجه الربط بين المقتضيات المنظمة للأحوال الشخصية للمهاجرين المغربة وبين التنمية يكمن في "علاقة التأثر والتأثير" القائمة بين النص القانوني الأسري والتغيرات الاجتماعية المرتبطة بالأسرة،على اعتبار أن المشرع حين طور مثلا من نظريتي "الزواج المختلط" و"تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية" فإنه بذلك يكون قد تأثر بظاهرة الهجرة كمتغير اجتماعي،فحرص على مواكبتها من خلال معالجة ما يرتبط بها من مشاكل قانونية في مجال الأسرة؛ومن ثم أمكن القول بأن البعد التنموي للقواعد التي واكب بها المشرع الأسري متغير "الإقامة بدول المهجر" يأخذ منحيين اثنين،أولهما نفسي،وثانيهما اجتماعي.

أما المنحى النفسي فيتمثل في كون المشرع حرص على جعل المهاجر آمنا من ضياع حقوقه الشخصية(والأمن له علاقة بالسلوكيات الشعورية للفرد) بينما ينعكس المنحى الاجتماعي في كون المشرع لم يتورع عن الاعتناء ببعض المشاكل القانونية التي تجابه المهاجر المغربي في مجال الروابط الأسرية فتدخل من أجل البحث عن حلول لها.

ب . ملاءمة المدونة للاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة

تعتبر الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة،بمثابة الإطار المرجعي الذي يضفي الشرعية على المتغيرات الدولية التي تؤثر في العلاقات الأسرية،الأمر فرض تدخل المشرع من أجل مواكبة هاته المتغيرات، ومن ثم إتاحة الفرصة لمؤسسة الأسرة كي تندمج في نظام الكونية،وذلك عن طريق توقيعه ومصادقته على الاتفاقيات الدولية من جهة،ومن جهة ثانية فرضت عليه الخصوصية الحفاظ على ثوابت الأسرة المغربي،وذلك بنهج سياسة التحفظ وفق نمط جعله يجمع بين ثنائية الأصالة والمعاصرة.

1 . المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة:

[19] . محي الدين صابر:" التغير الحضاري وتنمية المجتمع" ط 2 . 1992 . شرس اللبان . مكان الطبع غير موجود . ص:58/53.

إن أهم سبيل لتقرير المفاهيم وتحديد المؤسسات وتنظيمها وتدوينها،هو المنتديات والمؤتمرات الدولية،وما ينجز على إثرها من اتفاقيات تحرص الدول التي توقعها على تفعيلها ابتداء من وضع قوانين تتلاءم معها [20].

وبعيدا عن كل نقاش حول مدى أولوية الاتفاقيات الدولية وترجيحها على القانون الوطني،فقد عبر المشرع المغربي صراحة عن توجهه في هذا المجال باتخاذ مجموعة من التدابير التي تجعل الصورة واضحة،فالمغرب تعهد في ديباجة دستوره لسنة 1996 بتطبيق هذه الاتفاقيات،، وقد جاء فيها" إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية،فإن المملكة المغربية العضو النشيط في هذه المنظمات،تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات،وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

وفي إطار تفاعله مع متطلبات الانفتاح، انضم المغرب كعضو نشيط في المجتمع الدولي إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهم مختلف المجالات، وخاصة منها المجال الأسري، حيث تعهد باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا،وذلك من خلال مصادقته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي دعا وأقر بضرورة احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،،والتي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان رجلا كان أو امرأة،ويتبين ذلك جليا من ديباجة هذا الإعلان الذي تؤكد على تساوي الرجال والنساء في الحقوق،وقد تم تأكيد ذلك أيضا في المادة الثانية من ذات الإعلان،والتي نصت على عدم جواز التمييز ولا سيما بين الجنسين،الأمر الذي حرصت المادة 16 من ذات الإعلان على بلورته نصيا وبصريح العبارة، حين نصت على وج ب احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الزواج والطلاق وتكوين الأسرة[21].

أيضا من مظاهر التلاؤم التي يبديها المشرع المغربي تجاه الاتفاقيات الدولية،مصادقته على اتفاقية كوبنهاجن(والمسماة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CIDAW)[22]، والتي من أهم أهدافها ما يلي:

1. رسم الإطار القانوني الذي تسند إليه كل علاقة إنسانية بين الرجل والمرأة من خلال تقسيم المسؤوليات بينهما في الزواج والطلاق.
2. فرضت على الدول كفالة تضمين التربية الأسرية.
3. إلزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير، بما في ذلك التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها للدعارة.
4. إعطاء المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وكذا منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وفي اتجاه آخر،ومن أجل تعزيز الحامية للطفل صادق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل،وتعتبر من أبرز التزامات المغرب الدولية،حيث كان له دور فاعل في إعداد الاتفاقية،حيث عمل على إقناع باقي الأعضاء بإدراج مؤسسات الفقه الإسلامي ضمن بنود الاتفاقية،مثل مؤسسة الكفالة،إذ أصبح لمؤسسة الكفالة بعد عالمي.

---

[20] . ناصر ميتيوي:" الأسرة المغربية وتحديات العولمة" مجلة القانون والاقتصاد . عدد مزدوج 22/21 . 2006 . مطبعة النجاح الجديدة . ص: 20/19.

[21] . سناء زعيمي:" الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكونية والخصوصية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص . وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة والطفولة . جامعة سيدي محمد بن عبد الله . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . دار المهراز . فاس . السنة الجامعية: 2006/2005 . ص:15.

[22] . صادق المغرب على هاته الاتفاقية في 12/ يونيو 1993 ودخلت حيز التنفيذ في 21 يوليوز 1993، ثم نشرت بالجريدة الرسمية في 26 دجنبر 2000

لكن رغم أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها المغرب تتضمن كثيرا من المقتضيات التي لا يجادل أحاد في فعاليتها،إلا أن هناك بنودا متضمنة في تلك الاتفاقيات أو مدرجة على شكل توصيات تمخضت عن بعض المؤتمرات الدولية المتعلقة بمؤسسة الأسرة،لا يمكن أن يتجانس تطبيقها وتفعيلها مع هوية المجتمع المغربي وأسسه ومبادئه،ولا مع الشعور العام للنسيج المجتمعي للأمة[23].

2 . تحفظات المغرب على الاتفاقيات الدولية:

إن منح الدول "الحق في إبداء التحفظ" يعد وسيلة جديدة للتخلص من الصعوبات التي تعيق التعاون الدولي،فالسماح بالتحفظ الذي لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، يساعد على عالمية المعاهدات،خصوصا تلك التي تتضمن أحكاما تهم المجتمع الدولي،على اعتبار أن اشتراك الدول التي لا يمكنها قبول نصوص معينة في الاتفاقية ولو بطريقة محدودة،أفضل من استبعادها عن الاشتراك في الاتفاقية،هذا فضلا عن أن الحق في إبداء التحفظ يعد تعبيرا عن سيادة الدولة وحريتها[24].

وتعرف التحفظات على المعاهدات الدولية بأنها "إجراءات قانونية تلجأ إليها إحدى الدول المنضوية في تلك المعاهدات لإبداء الرغبة في عدم التقيد بأحد نصوصها أو لتحديد وجهة نظر نظرها في تفسير ما أبهم من بنودها سواء تم ذلك عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها" كما تعرف بأنها" إعلان رسمي تعلن بموجبه الدولة عند التوقيع على المعاهدة عد م التقيد بتطبيق نصوص معينة في المعاهدة "[25].

وقد أورد المغرب مجموعة من التحفظات على بنود المعاهدات والاتفاقيات،خاصة منها التي تهم مؤسسة الأسرة،رغبة منه في الحفاظ على أصالة المرجعية الإسلامية ومسايرة المتغيرات الدولية.

وهكذا،فقد تحفظ المغرب على الفقرة الأولى من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،لكونه تبيح لكل من الرجل والمرأة حق التزوج وتأسيس أسرة بصرف النظر عن ديانة كل من الزوجين،في حين أن الإسلام لا يسمح بزواج المسلمة من غير المسلم،وذلك بنص قرآني صريح[26] حيث يقول الله تعالى:" ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا"[27].

ومرد تحفظ المغرب على هذه الفقرة،يكمن في كون الإسلام . وهو يحرص على صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين . لم يكن يتوخى تحريم الحرية في الزواج بسبب الدين بقدر ما استهدف حماية المرأة من أن تضطهد بسبب معتقدها على اعتبار أنها تبقى طرفا ضعيفا داخل الأسرة.

كما أبدى المغرب أيضا في مرحلة سابقة مجموعة من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أهمها التحفظ المتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية التي نصت على مقتضيات ذات أهمية بالغة،سيما وأنها جعلت من المساواة بين الرجل والمرأة أمرا مطلقا يطال كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية،فللنساء كما للرجال الحق في طلب الزواج،وفي حرية اختيار الزوج وفي الحقوق والواجبات سواء أثناء الزواج أو عند فسخه[28].

وفي نفس السياق سجل المغرب تحفظه على البند 14 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[29]، وذلك لأن هذا البند من بين ما يقتضيه" احترام حق الطفل في ممارسة حرية الفكر والوجدان والدين" وهو ما يعتبر أمرا مخالفا لنص قطعي في الشريعة الإسلامية،وهو قوله تعالى:" إن

---

[23] . ناصر ميتيوي:" الأسرة المغربية وتحديات العولمة" . مجاة القانون والاقتصاد . عدد مزدوج . 22/21 . 2006مطبعة النجاح الجديدة . ص:21

[24] . سناء زعيمي:" الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الخصوصية والكونية" م س . ص: 54.

[25] . محمد الضمري:" واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة" ط:1 . 2003 . منشورات قضايا المرأة المصرية . ص: 31.

[26] . سناء زعيمي: م س . ص:16.

[27] . سورة البقرة . الآية 219.

[28] . سناء زعيمي: م س . ص: 56.

[29] . ينص هذا البند على ما يلي"

الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، الشيطان سول لهم وأملى لهم"[30] وقد برر المغرب تحفظه هذا بكون سن الطفل وعدم نضجه الفكري لا يخولانه إمكانية اختيار الدين الذي يريد اتباعه أو يريد تغيير عقيدته إليه[31].

نخلص مما سبق،إلى أن رغبة المشرع المغربي في الحفاظ على الثوابت الأصيلة للأسرة المغربية دفعته إلى الاستبعاد والتحفظ على كل البنود والمواد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية،والمخالفة لما هو قطعي في الشريعة الإسلامية،وذلك حرصا منه على التوفيق بين الأصالة وما تفرضه المعاصرة.

ومن خلال هذا العرض المقتضب للطريقة التي تعامل بها المشرع الأسري مع الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة ومتغير الإقامة بدول المهجر،يتبين أن الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة مليء بالمقتضيات المتضمنة لأبعاد تنموية(تغيرية) هامة، مما يمكن معه التساؤل عن مدى توافق نصوص المدونة مع المقاربات الوضعية في علم الاجتماع التنموي، سيما ما يرتبط بموقفها من قضية إدماج الأسرة بالتنمية؟

الفقرة الثانية: موقف المدونة من بعض مقاربات علم اجتماع التنمية

بعد أن تعرفنا في الفقرة الأولى على الخطاب الوضعي مدونة الأسرة من خلال رصد بعض تجلياته،والوقوف عند نماذج من مقاصد التنموية،نحاول في هذه الفقرة أن نستوضح موقف المدونة من الآراء العلمية التي قدمتها بعض المقاربات الوضعية في علم الاجتماع التنموي من قضية إدماج الأسرة بالتنمية،وقد وقع الاختيار على مقاربتين اثنتين لمناقشة حدود التوافق والاختلاف القائمة بينهما وبين المدونة بشأن إدماج الأسرة في التنمية،وهما مقاربة النماذج والمؤشرات(أولا) ثم المقاربة السلوكية(ثانيا)

أولا: موقف مدونة الأسرة من مقاربة النماذج والمؤشرات

بداية لا بد من التأكيد على مسألة أساسية،وهي أننا سوف لن نرصد في هذه الفقرة موقف المدونة من مقاربة النماذج والمؤشرات ككل، وإنما سنكتفي فقط برصد موقفها(أي المدونة) من وجهة نظر المقاربة من قضية إدماج الأسرة بالتنمية،على اعتبار أن المواقف الأخرى لمدرسة النماذج والمؤشرات من قضية التنمية لا علاقة لها بمدونة الأسرة،لأن هذه الأخيرة شأنها **تنظيمي** ينصرف إلى مؤسسة الأسرة فقط،بينما مقاربة النماذج والمؤشرات شأنها **علمي** ينصرف إلى دراسة ظاهرة التنمية في إطارها الشمولي.

وحتى نستبين أوجه التوافق وحدود التخالف القائمة بين المدونة وبين موقف مقاربة النماذج والمؤشرات من قضية إدماج الأسرة بالتنمية،نحاول الجواب عن سؤال ما إذا كانت المدونة تتفق مع المقاربة أم تختلف معها بخصوص" اعتبار رفع المكانة الاجتماعية للمرأة والطفل ثم تجاوز نظام الأسرة الممتدة" كشرطين ضروريين لدمج الأسرة بالتنمية؟.

إن البحث في الجواب عن هذا السؤال،يقود إلى تأكيد ما مفاده أن مدونة الأسرة تتفق مقاربة النماذج والمؤشرات من جهة كما تختلف معها من جهة أخرى.

أ . أوجه التقارب بين المدونة ومقاربة النماذج والمؤشرات

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الأطفال حقوق وواجبات الوالدين.
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو لآداب العامة للحقوق والحريات الأساسية للآخرين"

[30] . سورة محمد:الآية 25.

[31] . ناصر ميتيوي مشكوري:" الأسرة المغربية وتحديات العولمة" م س . ص: 31.

قضية "**رفع المكانة الاجتماعية للمرأة والطفل**" تشكل الوجه الذي يعكس التقارب بين المدونة ومقاربة النماذج والمؤشرات،ذلك أن مقاربة النماذج المثالية تعتبر المكانة الاجتماعية للمرأة والطفل من بين مقاييس التنمية،بينما مدونة الأسرة فإنها بلورت كثيرا من نصوصها لمعالجة جملة من المشاكل التي عاقت أو تعوق رفع المكانة الاجتماعية لكل من المرأة والطفل؛وهو ما سأحول توضيحه عبر الجدولين الآتيين:

الجدول الأول: مستويات التقارب بين المدونة ومقاربة النماذج والمؤشرات بخصوص رفع المكانة الاجتماعية للمرأة

مناط رفع المكانة الاجتماعية للمرأة عند مقاربة النماذج المثالية	موقف المدونة من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة	شروط وأسس المساواة عند مقاربة النماذج المثالية	موقف المدونة من أسس وشروط المساواة عند مقاربة النماذج المثالية
تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الأسرة	سارعت عبر كثير من مقتضياتها إلى ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وينجلي ذلك على عدة مستويات، من بينها: 1. المسؤولية المشتركة للزوجين في تدبير الأسرة. 2. حق المرأة في اختيار الزوج الذي ترتضيه.	**تحرير المرأة من سلطة الرجل**	أيدت المدونة ذلك ضمنا وصراحة في كثير من نصوصها،من بينها المواد (53/52/51/49/24/4)[32]
		عدم حرمان المرأة من العمل	أيدت المدونة هذا الشرط على نحو غير صريح في كثير من مقتضياتها،من بينها مقتضى المادة(49)[33]
		رفع معايير العنف ضد النساء[34]	أيدت المدونة هذا الشرط بكيفية صريحة وضمنية،ودليل ذلك ما تضمنته المدونة من أحكام التطليق للشقاق والطليق للضرر

[32] . ويدل على هذا التأييد عبارة" إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين" التي تضمنتها المادة الرابعة من المدونة، مما يؤكد حرص المشرع على تحقيق المساواة بين الزوج والزوجة في مسألة تدبير الشأن الأسري،أما المادة 24 وكما سبقت الإشارة إلى ذلك جعلت الولاية حقا للمرأة،مما يجعلها هنا مساوية للرجل في ممارسة حق اختيار الزوج الذي ترتضيه،بينما المواد 51 و 52 و 53 فتكفلت بتنظيم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين على نحو اتسم بالدقة في تكريس مبدأ المساواة بينهما من هذه الناحية، ذلك أن المادة 51 صنفت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين،بينما المادة 52 فقد بينت الأثر المترتب عن الإخلال بأحد تلك الحقوق، في حين أبرزت المادة 53 دور النيابة العامة في إرجاع الزوج المطرود من بيته إلى بيت الزوجية،وذلك وفق أسلوب يكرس بصريح العبارة مظاهر حرص المشرع على بلورة مفهوم المساواة بين الزوجين ضمن نصوصه؛ أما المادة 49 فانبرت لإبراز وجه آخر منه وجوه المساواة بين الزوج والزوجة،يتعلق الأمر هنا بمسألة الذمة المالية للزوجين،والتي جعلتها المادة مستقلة بكيفية تعكس رغبة المشرع في رفع المكانة الاجتماعية للمرأة داخل أسرتها على عكس ما كان عليه الأمر سلفا حين لم يكن ذلك ممكنا،وكانت المرأة مجرد تابع للرجل في شؤونها المالية،بحيث يكن لها استقلال حتى في ممارسة التجارة على عهد مدونة التجارة الملغاة.

[33] . صحيح أن هاته المادة انصرف مضمونها نحو تنظيم الذمة المالية للزوجين،إلا أن ذلك لا يمنع من التأكيد على أنها تجسد اعترافا ضمنيا من لدن المشرع الأسري بحق المرأة في العمل،ولا أدل على ذلك تضمنها لعبارة " تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية والاتفاق على استثمارها وتوزيعها" حيث إن تدبير المال واستثماره هما من توابع العمل ومظاهره سواء كان العمل إجارة أو تجارة أو وظيفة أو نحو ذلك.

[34] . المقصود برفع معايير العنف ضد النساء" توسيع نطاق الضرر الموجب لتدخل القضاء من اجل حماية المرأة منه،على نحو تصبح معه للقضاء إمكانية وقاية المرأة من الضرر إن كان محتمل الوقوع مستقبلا، أو رفعه عنها إن واقعا بها حالا،أو تعويضها عنه إن كان قد نزل بها سلفا،وذلك من خلال توسيع دائرة العنف ليشمل ما هو مادي وما هو معنوي وعدم حصره بالتالي في الجوانب المادية فقط.". وهو ما نصت عليه المادة 99 من المدونة بصريح العبارة حين نصت في فقرتها الثانية على أنه" يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة، يلحق بالزوجة إساءة مادية أو ومعنوية يجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية".

	3. التعدد. 4. الطلاق القضائي	**تبسيط مساطر إثبات العنف ضد النساء**	أيدت المدونة هذا الشرط،وقد أومأت إلى ذلك في كثير من نصوصها، أهما النصوص المتضمنة لأحكام الطلاق للشقاق[35]

وإذا ما دققنا النظر في بيانات هذا الجدول أمكننا إبداء مجموعة من الملاحظات، من بينها ما يلي:

الملاحظة الأولى:وهي أن مدونة الأسرة أولت عناية خاصة لقضية "رفع المكانة الاجتماعية للمرأة" وهي بذلك تكون قد أبدت توافقا بينا مع مقاربة النماذج والمؤشرات بخصوص موقفها من مسألة إدماج الأسرة بالتنمية.

الملاحظة الثانية: ومضمنها أن موقف المدونة من "رفع المكانة الاجتماعية للمرأة يمكن استخلاصه عن طريق تشغيل المنهج الاستنباطي، وذلك بالبحث عن الدلالات النصية التي تحيل على أن المشرع استهدف ترسيخ مبدأ مساواة الرجل بالمرأة في حقوقهما الأسرية".

الملاحظة الثالثة:وتتمثل في أن استيعاب المدونة لموقف مقاربة النماذج والمؤشرات من قضية رفع المكانة الاجتماعية للمرأة لم يكن استيعابا مطلقا،وإنما كان استيعابا نسبيا،ومن أدلة ذلك أن المدونة في تعاملها مع قضية تحرير المرأة من سلطة الرجل انتهجت مبدأ المرونة،بحيث نصت على كثير من المقتضيات التي من شأنها أن تحول دون تعسف الزوج ضد زوجته، وفي نفس

الوقت أبقت للزوج نصيبا من مظاهر السلطة التي خولها له الشرع الإسلامي ضمانا لتوازن الأسرة واستقرارها،ومن ذلك مثلا كون الزوج هو الملزم بالنفقة[36] وتقديم الصداق[37].

ويمكن إدراج هذه المرونة في تحرير المرأة من سلطة الرجل،في كون المدونة حرصت على عدم الانطراح الأعمى في أحضان المساواة المطلقة التي ينادي الغرب بأن

تكون قائمة بين الرجل والمرأة والتي وصلت حدا أصبح معه كيان الأسرة مهددا بالزوال والاضمحلال[38]

---

[35] . ينعكس تأييد المشرع للشرطين الأخيرين في كونه . وبعد أن عانت المرأة طويلا من صعوبة إثبات ما قد تتعرض له من العنف الممارس عليها من لدن زوجها في ظل مسطرة التطليق للضرر التي كانت تتضمنها مدونة الأحوال الشخصية الملغاة . جاء في هذه المدونة بما يتح للمرأة إمكانية التخلص السريع من الحيف والظلم الذي قد تتعرض له مكن طرف زوجها،وذلك بتثبيت مسطرة سريعة في إجراءاتها، بسيطة في ممارستها،وسهلة في جانبها المتعلق بالإثبات،إنها مسطرة التطليق للشقاق التي تضمنتها المواد 94 و 97 من مدونة الأسرة.

[36] . وفي هذا السياق تنص المادة 194 من المدونة على ما يلي:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد دخل بها "كما تنص المادة 198 على أن" تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغ سن الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته".

[37] . ويمكن أن نلاحظ هذا المعنى بصريح العبارة في المادة 26 من مدونة الأسرة التي تنص على أن "الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين،وأساسه الشرعي هو قيمته المادية وليس المعنوية " فالرجل إذن هو من يقدم الصداق وليست المرأة هي من تقوم بذلك،الشيء الذي يؤكد تأييد المشرع وحرصه على تكريس مظاهر القوامة للرجل داخل مؤسسة الأسرة تماما كما أقرتها الشريعة الإسلامية.

[38] . للتوسع في هذه المسألة يراجع مثلا محمد سعيد رمضان البوطي:"المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني" رقم الطبعة غير موجود . 1996 . دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان . ص: 93 وما بعدها.

متطلبات رفع المكانة الاجتماعية للطفل عند مقاربة النماذج والمؤشرات	موقف المدونة من مقومات رفع المكانة الاجتماعية للطفل عند مقاربة النماذج والمؤشرات
عدم تشغيل الطفل	أيدت المدونة هذا المطلب،وذلك بكيفية ضمنية في المادة (198)[39]
تعليم الطفل	أيدت المدونة هذا المطلب وذلك بكيفية صريحة في المادة (54) كما وضعت عدة احتياطات لضمان حق الطفل في التعليم،ودليل ذلك هو ما تقتضيه المواد(198/54 وخاصة المادة 169)[40]
الرعاية الصحية للطفل	أيدت المدونة هذا المطلب وذلك بكيفية صريحة في المادة(54)[41]

الجدول الثاني: مستويات التقارب بين المدونة ومقاربة النماذج والمؤشرات بخصوص رفع المكانة الاجتماعية للطفل

يبدو من بيانات هذا الجدول أن المدونة وعلى عكس تعاملها مع موقف مقاربة النماذج والمؤشرات من قضية "رفع المكانة الاجتماعية للمرأة"حيث انتهجت في ذلك منهج الاحتياط والمرونة في التأييد،فإنها في تعاملها مع موقف ذات المقاربة من "رفع المكانة الاجتماعية للطفل" كانت منسجمة تمام الانسجام،إذ أيدت بكيفية مطلقة كل المتطلبات التي استلزمتها المقاربة لرفع مكانة الطفل من الناحية الاجتماعية.

ب . وجه الاختلاف بين المدونة ومقاربة النماذج والمؤشرات

ب تشكل قضية"تجاوز الأسرة الممتدة" منشأ الخلاف بين المدونة وموقف مقاربة النماذج والمؤشرات من قضية إدماج الأسرة بالتنمية،ذلك أن معظم رواد مقاربة النماذج المثالية يرون في الأسرة الممتدة وما يرتبط بها من مظاهر المجتمع الشعبي حجر عثرة في وجه النمو والتنمية.

وفي مقابل ذلك،فإن مدونة الأسرة لم تنص على ضرورة تجاوز الأسرة الممتدة،كما لم تنص على وجوب أن تكون الأسرة نووية،وإنما اتخذت موقفا وسطا،فلا هي منعت،ولا هي أجازت؛ومرد ذلك إلى أن امتداد الأسرة أو انحسارها مسألة موضوعية ترتبط بالواقع أكثر من ارتباطها بالقانون،إذ لا تأثير للنص القانوني على الهيكل الذي ترتضيه الأسرة نمطا لها،على اعتبار أن كثيرا من الأسر المغربية من تتوطد لديها صلات القرابة فتجدها ممتدة أو قابلة للامتداد في وقت توجد فيه أسر أخرى أوعزتها عوامل الحراك الاقتصادي والاجتماعي أو دفعتها قيمها الثقافية أو الدينية إلى أن تختار الشكل النووي نمطا لها.

وهو ما استوعبته مدونة الأسرة حين اعترفت ضمنيا بالأسرة النووية في وقت لم تعترض فيه على الأسرة الممتدة.

[39] . حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 198 على أن" تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغ سن الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته" والدلالة الضمنية التي تحيل على حرص المشرع الأسري على عدم تشغيل الأطفال، تتمثل في كونه أبقى لهم حق النفقة إلى حين بلوغ سن الخامسة والعشرين،وهو ما يومئ إلى أن الأب عليه أن يسد حاجة أولاده بما يغنيهم عن اللجوء إلى الشغل وهم صغار، وبما يعفيهم عنه وهم كبار إن كانوا ممن يتابعون الدراسة.

[40] . نستنتج تأييد المدونة لمطلب تعليم الطفل من صريح عبارة الفقرة السابعة من المادة 54 والتي تنص على أن"للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:...5 . التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع،وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.."كما نستنتج ذلك أيضا من منطوق الفقرة الأولى من المادة 169التي تنص على أنه "على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة واجب العانية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي" في حين نستنتج ذلك بدلالة المضمون من المادة 198 المشار إليها آنفا.

[41] . حيث تنص الفقرة الأولى من المادة54 على ما يلي:" للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:1 . حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد"كما تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة على ما يلي:" للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:...5 . اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا"

أما اعترافها بالأسرة النووية فتعكسه المادة الرابعة من المدونة، والتي في سياق تعريفها للزواج اعتبرت أن هذا الأخير" ميثاقا رضائيا وثنائيا طرفاه الزوج والزوجة اللذان يقومان معا برعاية الأسرة " وفي ذلك إيماء إلى أكثر من إشارة من بينها من بينها إقرار المدونة بالشكل النووي للأسرة المغربية،وهو ما يستفاد من عبارة". .. بين الرجل والمرأة..." ثم عبارة "... **برعاية الزوجين**..." اللتان تضمنتهما المادة الرابعة من المدونة.

بينما اعترافها بالأسرة الممتدة فتعكسه مقتضيات كثيرة، من بينها المقتضيات التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 51 ثم مقتضيات المادة197 من مدونة الأسرة [42].

نخلص من هذا الموقف المعتدل الذي أبدته المدونة تجاه الأسرة الممتدة إلى أن الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة أدرك ما تستلزمه التنمية من الحراك السوسيو اقتصادي وما يستتبعه ذلك من ضرورة كسر الأنماط العائلية العتيقة،الشيء الذي جعله يقر بنووية الأسرة على نحو جعله يوازي من هذه الناحية مقاربة النماذج والمؤشرات لكن من دون التعارض والتصادم مع أحد ثوابت الأسرة بالمجتمع المغربي، والمتمثل في البر بالوالدين ومفهوم صلة الرحم،الأمر الذي جعل المشرع ينتج بالموازاة مع ذلك خطابا شرعيا بثه عبر مجموعة من النصوص،ضمنها المادتين المشار إليهما آنفا،وقد توخى من ذلك صيانة قيم التكافل والتآزر،وصلات البر والإحسان التي ترتكز عليها الروابط الأسرية في الإسلام . والحديث هنا طبعا يبقى رهينا بالإطار النصي للمدونة دون أن يتعداه إلى الواقع الاجتماعي الذي يخاطبه المشرع الأسري . والذي قد تكون القيم الأسرية فيه منحطة،وتعاني من الإقصاء والتهميش عن الحياة العادية.

ثانيا:موقف المدونة من المقاربة السلوكية

تعتبر المقاربة السلوكية من بين أبرز المقاربات الوضعية في علم اجتماع التنمية، و قد أبدى روادها[43] مجموعة من الآراء تجاه قضية إدماج الأسرة بالتنمية، الشيء الذي جعل المدونة تتفق معها من ناحية، وتختلف عنها من ناحية أخرى.

وسواء تعلق الأمر بالبحث في التوافق أو الاختلاف الحاصل بين المدونة والمقاربة السلوكية بشأن إدماج الأسرة بالتنمية،فإن الأمر لا يعدوا أن يكون مجرد استنطاق لنصوص المدونة بهدف تحديد مدى استيعابها أو رفضها لآراء المدرسة السلوكية.ولعل ملاحظة أساسية تستوضح نفسها في هذا السياق، وهي أن المقاربة السلوكية . وعلى عكس مقاربة النماذج والمؤشرات . توجد بينها وبين مدونة الأسرة أوجه التقارب أكثر من أوجه الاختلاف.

وفي الجدول الآتي محاولة لتبيان ذلك

الأسس النظرية التي تقترحها المقاربة السلوكية لاندماج الأسرة بالتنمية	الطرق التي تقترحها المقاربة السلوكية لاندماج الأسرة بالتنمية حسب كل أساس نظري	موقف المدونة من وجهات نظر المقاربة السلوكية
	تقترح طريقتين لدعم الوظيفة الاجتماعية للأسرة في جانبها المتعلق بتنشئة الطفل.	أيدت الطريقة الأولى لدعم الوظيفة الاجتماعية للأسرة بحيث أوردت نصوصا كثيرة توخت منها حماية حق تنشئة الطفل إن

[42] . تنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 من المدونة على ما يلي" الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين...بحسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف..."

أما المادة 197 فتنص على أن " النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة ".

[43] . ومن أبرزهم ديفيد ماكليلاند وإفريت هيجين. للتوسع، ينظر:

« models of family and structure personnel » 3em ed -1992 –the dorsy free press – :Hazel marihiston .inc – homewood* illinois- usa

دعم الوظيفة الاجتماعية للأسرة	**الطريقة الأولى قانونية:** تقتضي حماية المشرع لحق الطفل في التنشئة وقاية وعلاجا. **الطريقة الثانية تثقيفية:** تقتضي اتجاه الإرادة السياسية نحو تنمية الوعي لدى أرباب الأسر.	وقائيا[44] أو علاجيا[45]،أما الطريقة الثانية المقترحة لدعم الوظيفة الاجتماعية للأسرة، فهي خارج وسع النص القانوني ما دامت أنها أمر سياسي.
تحسين الأداء الاقتصادي للأسرة	تقترح طريقتين لذلك: 1 . إلغاء الوظيفة الإنتاجية للأسرة. 2 . خروج المرأة للعمل	اتخذت موقفا سلبيا من هذا المطلب،فلا هي أجازت ولا هي منعت،ويمكن استخلاص ذلك مما تومئ إليه المادة 49 من المدونة[46]
تجاوز الأسرة البطريركية	اقترحت لذلك أيضا طريقتين: **طريقة تلقائية:** تقتضي وقوع أحداث مربكة داخل الأسرة تفضي إلى سحب وضع الاحترام من الآباء السلطويين. **طريقة إرادية:** تقتضي اتجاه إرادة المشرع نحو تقييد سلطات الأب في تسييره للأسرة	. لم تؤيد الطريقة الأولى: وذلك بكيفية ضمنية حين أوصت بالمعاملة الحسنة للآباء وذلك فيما يفهم من مقتضيات المواد(204/203/51)[47]

[44] . من بين المقتضيات التي تدل على المنهجية الاحترازية التي اعتمدها المشرع في تكريس الحماية الوقائية للحقوق المرتبطة بتنشئة الطفل،نجد المادتين 119 و 121،حيث إن المادة119 تنص على أنه" لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال،أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها،وجبت النفقة على أبيهم،دون مساس بحقه في الرجوع عليها" أما المادة 121 فينص المشرع فيها على أنه " في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء وتعذر المساكنة بينهما،للمحكمة أن تخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب..." والشاهد في هذه المادة أن المشرع منح للقضاء سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات تكفل عدم ضياع حقوق الزوجة ومعها أطفالها،وهو سلوك وقائي تبرز صفته الوقائية في كونه يحمي حق الطفل قبل ضياعه.

[45] . من بين المقتضيات التي تدل على المنهجية العلاجية التي اعتمدها المشرع الأسري في حماية الحقوق المرتبطة بتنشئة الطفل هناك المادة 202 التي تنص على" أن كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول،تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة"والشاهد في هذه المادة أن المشرع أخضع المضيع لحق الطفل في النفقة(وهو حق وثيق الصلة بتنشئة الطفل إن لم يكن هو عمادها الأساسي) إلى الجزاء الجنائي المتعلق بجريمة إهمال الأسرة،و الذي تضمنه الفصلين 479 و480 من القانون الجنائي،أما الصفة العلاجية لهذا المقتضى فتبرز في كونه يحمي حق الطفل في النفقة بعد ضياعه نتيجة إهمال الأسرة؛ووجه الحامية هنا يبرز في الخطاب الزجري والدلالة الردعية التي تضمنها نص المادة 202،بحيث يكون ذلك مدعاة من لدن المهمل للأسرة كي يتبرم من اقتراف سلوك إهمال الأسرة تفاديا لإنزال العقاب الجنائي عليه.

وإلى جانب ذلك، هناك نصوص أخرى اتجهت بكيفية مباشرة إلى تقرير حماية الحقوق الضائعة من الطفل،من بينها المادة191 التي تحدد طرق تنفيذ الحكم بالنفقة.

[46] . ذلك أن تدبير الأموال المكتسبة الذي تطرقت إليه المادة 49 يعتبر شأنا ماليا يستدعي من الأسرة ممارسة نوع معين من الأنشطة الاقتصادية التي قد تأخذ شكل وظيفة، أو تجارة، أو إجارة (تتحقق عبر التشارك مع إحدى مؤسسات الشغل الفاعلة في القطاع الصناعي بالمجتمع) وفي كل الأحوال فإن هذا النوع من الممارسة الاقتصادية يسير باتجاه إلغاء الوظيفة الإنتاجية للأسرة التي تستلزم أن يمارس النشاط الاقتصادي داخل المؤسسة الأسرية،بكيفية تحول دون اندماج أفراد الأسرة في المؤسسات الاقتصادية للمجتمع.

هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن تدبير الأموال المكتسبة بالنسبة للمرأة،من بين ما يقتضيه أن تخرج المرأة لممارسة العمل الوظيفي أو التجاري أو الإيجاري؛الشيء الذي يعني أن إنزال المادة 49 على أرض الواقع قد يستتبعه بكيفية تلقائية إلغاء الوظيفة الإنتاجية للأسرة، كما قد يستصحبه أيضا خروج المرأة للعمل، لذلك جاء موقف المدونة من وجهة نظر المقاربة السلوكية من كيفية تحسين الأداء الاقتصادي للأسرة، موقفا سلبيا لم يقتض المنع بقدر ما يقتضي الجواز،إيمانا من المشرع بأن المسألة يؤثر فيها الواقع أكثر مما يؤثر فيها القانون،وهو ما يعتبر ملمحا آخر من ملامح العمق السوسيولوجي للمشرع الأسري بوجه عام.

[47] . حيث إن المادة 51 تنص في فقرتها الخامسة على وجوب معاملة الزوجين لأبوي بعضهما بالمعروف،أما المادتين 203 و 204 فتنصان على أحكام وجوب نفقة الأبوين على الأبناء.

		. بينما أيدت الطريقة الثانية: حين صاغت مجموعة من القواعد التي من شأن تطبيقها أن يحد من سلطوية الأب،ومنها المواد(24/51//4)[48]

تحيلنا بيانات الجدول أعلاه على جملة من الملاحظات، نبدي بعضها فيما يلي:

الملاحظة الأولى: وهي أن مدونة الأسرة أبدت انسجاما بينا مع المقاربة السلوكية، بحيث كادت تتوافق معها بكيفية تامة بخصوص وجهة نظرها من قضية إدماج الأسرة بالتنمية لولا أن وقع الخلاف بينهما بشأن" سحب وضع الاحترام داخل البيت" كسبيل لتجاوز الأسرة البطريركية.

ولعل مرد هذا التقارب،يكمن في كون المقاربة السلوكية تجعل من الطفل وما يستوجبه من الرعاية والتنشئة جوهر ومحور عملية التنمية، سيما وأنها تجعل من "الدافعية الفردية" أساسا لإدماج الفرد في التنمية؛الشيء الذي جعل المدونة أكثر استيعابا لأطروحاتها النظرية،لكونها أيضا (أي مدونة الأسرة) تجعل من مركز الطفل داخل الأسرة أحدا أبرز محاورها.

الملاحظة الثانية: وتتمثل في أن مدونة الأسرة تعاملت بحذر مع مسألة تجاوز نظام الأسرة البطريركية

(الأبوية) حيث وضعت قيودا على سلطة الأب في تسيير الأسرة،لكن دون أن يتجاوز ذلك إلى حد الإلغاء الذي تطالب به المقاربة السلوكية،بحيث أبقت على كثير من مظاهر السلطة للرجل داخل الأسرة،وذلك في حدود ما يضمن للأسرة توازنها واستقرارها.

الشيء الذي يؤكد لنا أهمية الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة كمدخل لمقاربة مدونة الأسرة بعلم اجتماع التنمية،ذلك أنه ما كان للمدونة أن تواكب النظريات الحديثة التي صاغها علماء الاجتماع التنموي بخصوص قضية إدماج الأسرة بالتنمية لولا أنها تضمنت خطابا وضعيا ما يميزه أنه مرن، متغير، وله قابلية التكيف مع ما يستجد من تغيرات اجتماعية أسرية يحرص على مواكبتها تصيدا لمصلحة الأسرة أينما كانت واسترشادا بآخر ما جد ويجد في حقل العلوم الاجتماعية والنفسية المعاصرة.

وإلا، فهل كان بوسع المدونة أن تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة، وتواكب ظاهرة الإقامة بدول المهجر، وتحرص على رفع المكانة الاجتماعية للمرأة والطفل وفقا للمتغيرات الدولية والوطنية الحديثة، وتتلاين في تعاملها مع الأسرة الممتدة والأسرة البطريركية، لو أنها لم تتضمن خطابا وضعيا؟

إن أهمية إدراج الخطاب الوضعي في مدونة الأسرة باتت واضحة لكن في ضوء موازاته للخطاب الشرعي،على اعتبار أن المدونة كان يمكن أن تصطدم مع الواقع الاجتماعي،و تتحول إلى مجرد نصوص مائعة تساهم في امتساخ هوية الأسرة المغربية أكثر من مساهمتها في الرقي بها،وجعلها تندمج بكيفية سليمة في تنمية المجتمع وتقدمه، وذلك لو أنها تضمنت فقط خطابا وضعيا لم يراع ثوابت الأسرة المغربية وانطرح بكيفية عمياء في مواكبة التغيرات الأسرية المعاصرة . بما قد تستصحبه معها من آثار سلبية . والمقاربات الغربية التي تؤثث فضاء البحث في كثير من العلوم الاجتماعية،من بينها علم اجتماع التنمية.

لذلك أرفق المشرع الأسري خطابه الوضعي في مدونة الأسرة بخطاب شرعي مستهدفا صون خصوصيات الأسرة المغربية، وحمايتها من أن تضيع كضحية للاندفاع الأعمى نحو تحقيق الجوانب المادية للتنمية.

وهو ما يمكن أن يشكل مدخلا آخر من مداخل مقاربة مدونة الأسرة بعلم اجتماع التنمية، إنه المدخل الديني(الشرعي)، وذلك في مقالة عملية لاحقة إن شاء الله.

[48] . ذلك أن المادة 4 من المدونة من بين ما تقتضيه أن الزوج ليس وحده من تمنح له صلاحية رعاية وتسيير الأسرة،وإنما هو في ذلك شريك للزوجة،الأمر الذي أكدت عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 51 اللتان اعتبرتا ذلك من الحقوق المتبادلة بين الزوجين؛أما المادة 24 فقد نصت على جانب من مظاهر تخليص الأسرة من السيطرة المحتملة للزوج،يتعلق الأمر هنا بتحرير البنت مما يمكن أن تتعرض له من تعسف الأب في استعمال وصايته عليها في موضوع زواجها.

المراجع المعتمدة:

- القانون رقم 03 / 70 . بمثابة مدونة الأسرة . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22 / 4 / 1/ بتاريخ 2/3/ 2004 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 2004/2/5 ص: 418.
- عبدالباسط محسن حسن: " التنمية الاجتماعية " ط . 1 . 1982 . مكتبة وهبة . مكان الطبع غير موجود ..
- الزهرة الصروخ:"في ضرورة إعادة بناء المرجعية" مجلة المنتدى . عدد 5 . يونيو . 2005 . ص:193
- علي خليفة الكواري:" نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها علمية حضارية " سلسلة المستقبل العربي . ط 2 . 1985 . مركز دراسات الوحدة العربية .
- نجيب شوقي: " الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة" أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005 حول موضوع " مدونة الأسرة عام من التطبيق . الحصيلة والآفاق . " منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة . سلسلة الندوات . عدد1
- محي الدين صابر:" التغير الحضاري وتنمية المجتمع" ط 2 . 1992 . شرس اللبان . مكان الطبع غير موجود .
- ناصر ميتيوي:" الأسرة المغربية وتحديات العولمة" مجلة القانون والاقتصاد . عدد مزدوج 22/21 . 2006 . مطبعة النجاح الجديدة .
- سناء زعيمي:" الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكونية والخصوصية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص . وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة والطفولة . جامعة سيدي محمد بن عبد الله .كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . دار المهراز . فاس . السنة الجامعية: 2006/2005 .
- محمد الضمري:" واقع المرأة المصرية في ضوء اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة" ط:1 . 2003 . منشورات قضايا المرأة المصرية .
- محمد سعيد رمضان البوطي:"المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني" رقم الطبعة غير موجود . 1996 . دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان
- Hazel marihiston: « models of family and structure personnel » 3em ed -1992 –the dorsy free press – inc – homewood* illinois- usa.
- G.Gruvitch: « sociology of law » 1 Ed/1990/Kegan Paul-co-ltd-London